بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاستيذان والآداب

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ فى إفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٨٢٨ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الْأَعْمَشِ عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا ، حَتَّى تَحَابُّوا . أَلاَ أَدُلُّكُمْ

(أبواب الاستيذان والآداب)

بلفظ الجمع فى أكثر النسخ ، والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل الوقوف مع المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ، وقيل إنه مأخوذ من المأدبة وهى الدعوة إلى الطعام سمى بذلك لأنه يدعى إليه قاله الحافظ فى الفتح .

(باب ما جاء فى إفشاء السلام)

قوله : (لاتدخلوا الجنة) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا بحذف النون وكذا فى عامة نسخ أبى داود . قال القارى ولعل الوجه أن النهى قد يراد به النفى كعكسه المشهور عند أهل العلم انتهى . ووقع فى صحيح مسلم : لاتدخلون بإثبات النون وهو الظاهر (ولاتؤمنوا) بحذف النون فى النسخ الحاضرة وكذا فى صحيح مسلم قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة انتهى . وقال القارى : لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة . قال النووى : معنى قوله صلى الله عليه وسلم . ولا تؤمنوا حتى تحابوا : أى لايكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم فى الإيمان إلا بالتحابب وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » . وَفِى الْبَابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وَشُرَيْحِ بنِ هَانِىءٍ ، عن أَبِيهِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَابنِ عُمَرَ .

لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الشيخ أبو عمرو معنى الحديث لايكمل إيمانكم إلا بالتحابب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال النووى وهذا الذى قاله محتمل انتهى (أفشوا السلام بينكم) بقطع الهمزة المفتوحة من الإفشاء وهو الإظهار ، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف . قال الطيبى جعل إفشاء السلام سبباً للمحبة والمحبة سبباً لكمال الإيمان لأن إفشاء السلام سبب للتحابب والتوادد أو هو سبب الألفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين وإعلاء كلمة الإسلام ، وفى التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين وهى سبب لانثلام الدين والوهن فى الإسلام انتهى . قال الحافظ : الإفشاء الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر : إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله . ونقل النووى عن المتولى ، أنه قال يكره إذا لقى جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفى التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانىء عن أبيه وعبد الله ابن عمرو والبراء وأنس وابن عمر) أما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه الترمذى قبل صفة أبواب الجنة ، وأما حديث شريح بن هانىء عن أبيه فأخرجه الطبرانى عنه : قال يا رسول الله أخبرنى بشىء يوجب لى الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام وإطعام الطعام . وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه فى حديث والحاكم وصححه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه ولفظ البخارى : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ — بَابُ ما ذُكِرَ فى فَضْلِ السَّلَامِ

٢٨٢٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَالْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ ، قالاَ : أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ عن عَوْفٍ عن أَبى رَجَاءٍ عن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ : « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَشْرٌ ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فأخرجه الطبرانى عنه بإسناد حسن قال : كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض . وروى البخارى فى الأدب المفرد عنه مرفوعاً : السلام اسم من أسماء الله وضعه الله فى الأرض فأفشوه بينكم قال الحافظ سنده حسن . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما ذكر فى فضل السلام)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (والحسين بن محمد) ابن جعفر (الجريرى) قال فى هامش النسخة الأحمدية كذا فى النسخة الدهلوية بالجيم لكن فى نسخة صحيحة بالحاء المهملة وقد سبق الكلام فى أنه بالحاء أو بالجيم مصغراً ومكبراً فى الباب الذى قبل باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى الميزان والدلو (أخبرنا محمد بن كثير) العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (عن عوف) هو ابن أبى جميلة العبدى الهجرى .

قوله : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر) أى له عشر حسنات أو كتب أو

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ثَلَاثُونَ » هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

حصل له أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون) أى بكل لفظ عشر حسنات . قال الحافظ فى الفتح لو زاد المبتدىء ورحمة الله استحب أن يزاد وبركاته فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة فى الرد وكذا لو زاد المبتدىء على وبركاته هل يشرع له ذلك ، أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة وأخرج . البيهقى فى الشعب من طريق عبد الله ابن بابيه قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك وبركاته انتهى إلى وبركاته ، ومن طريق زهرة بن معبد قال قال عمر انتهى السلام إلى وبركاته ورجاله ثقات ، وجاء عن ابن عمر الجواز فأخرج مالك أيضاً فى الموطأ عنه أنه زاد فى الجواب والغاديات والرائحات ، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام فأتيته مرة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيته فزدت وبركاته فرد وزادنى وطيب صلاته . ونقل ابن دقيق العيد عن أبى الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى : « وحيوا بأحسن منها » الجواز فى الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدىء ، وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران ، وزاد فى آخره : ثم جاء آخر وزاد : ومغفرته فقال أربعون . قال وهكذا تكون الفضائل . وأخرج ابن السنى فى كتابه بسند واه من حديث أنس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، وأخرج البيهقى فى الشعب بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم : كنا إذا سلم علينا النبى صلى الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته . وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته . انتهى ما فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى وحسنه كذا فى الترغيب .

وَفِي البَابِ عن أَبِي سَعِيدٍ وَعَلِيٍّ وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

٣ — بابُ ما جَاءَ فِي أَنَّ الاسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ

٢٨٣٠ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عبد الأَعْلَى عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أَبِي نَضْرَةَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وعلى وسهل بن حنيف) أما حديث أبى سعيد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث على فأخرجه أبو نعيم فى عمل يوم وليلة ، وأما حديث سهل بن حنيف فأخرجه الطبرانى عنه مرفوعاً بسند ضعيف : من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة . ذكره الحافظ فى الفتح .

(باب ما جاء فى أن الاستئذان ثلاث)

قال النووى : أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة ، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاث فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به فى القرآن ، واختلفوا فى أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام ، والصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل ، والثانى يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردى من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان ، وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان فى تقديم السلام ، أما إذا استأذن ثلاث فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاث مذاهب أظهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثانى يزيد فيه ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده ، فمن قال بالأظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث يعنى حديث الباب فلم يؤذن له فليرجع ، ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن انتهى كلام النووى .

قوله : (أخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى) البصرى الساجى بالمهملة أبو محمد

عَلَى عُمَرَ . فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ : مَا صَنَعَ ؟ قَالَ رَجَعَ ، قَالَ عَلَيَّ بِهِ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ، قَالَ السُّنَّةَ . قَالَ السُّنَّةُ ؟ وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ، قَالَ فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ،

وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ثقة من الثامنة (عن الجريرى) بضم الجيم مصغراً .

قوله : (فقال عمر واحدة) أى هذه استئذانه واحدة (ثم سكت) أى أبو موسى (فقال عمر ثنتان) أى هذه مع الاولى ثنتان (فقال عمر ثلاث) أى هذه مع الأوليين ثلاث ، والمقصود أنه عليك أن تقف حتى آذن لك (على به) أى ائتونى به (ما هذا الذى صنعت) وفى رواية لمسلم : ما حملك على ما صنعت ، والمعنى لم رجعت بعد استئذانك ثلاثاً ؟ ولم لم تقف حتى آذن لك (قال) أى أبو موسى (السنة) بالنصب أى اتبعت السنة فيما صنعت (قال) أى عمر (آلسنة) أى اتبعت السنة ؟ قال الحافظ فى رواية عبيد بن حنين عن أبى موسى عند البخارى فى الأدب المفرد : فقال ياعبد الله أشتد عليك أن تحتبس على بابى ؟ اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك فقلت بل استأذنت إلى آخره ، قال وفى هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس فى حال إمرته . وقد كان عمر استخلفه على الكوفة ما كان عمر فيه من الشغل انتهى ، وفى رواية لمسلم : فقال يا أباموسى ماردك ؟ كنا فى شغل . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع (والله لتأتيني على هذا ببرهان وبينة) المراد بها الشاهد ولو كان واحداً . وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك فى صدق خبره عنده رضى الله تعالى عنه (أو لأفعلن بك) وفى رواية لمسلم : فقال إن كان هذا شيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فها وإلا لأجعلنك عظة ، وفى رواية أخرى له : قال فوالله

فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ؟ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ ، قَالَ فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا » .

لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا (قال) أى أبو سعيد (فأتانا) أى أبو موسى (ونحن رفقة من الأنصار) وفى رواية لمسلم : كنت جالساً بالمدينة فى مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً (فجعل القوم يمازحونه) وفى رواية لمسلم : قال فجعلوا يضحكون قال. فقلت أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع وتضحكون ؟ قال النووى : سبب ضحكهم التعجب من فزع أبى موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى (ما كنت علمت بهذا) وفى رواية لمسلم : فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهانى عنه الصفق بالأسواق . قال النووى قد تعلق بهذا الحديث من يقول لايحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رضى الله عنه رد حديث أبى موسى هذا لكونه خبر واحد . وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصروا . وأما قول عمر لأبى موسى أقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل . وإن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبى صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب خوفاً من غير أبى موسى لاشكاً فى رواية أبى موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

وَفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلاَةِ سَعْدٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ وَالْجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضاً عن أَبِى نَضْرَةَ . وَأَبُو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ .

بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبى موسى إذا رأى هـذه القضية أو بلغته وكان فى قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف مثل قضيـة أبى موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين . ومما يدل على أن عمر لم يرد خـبر أبى موسى لـكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبـار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ، ومعلوم أن خبر الإثنين خبر واحد . وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم فى الرواية الأخيرة من قضية أبى موسى هذه أن أبياً رضى الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تـكونن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت . انتهى كلام النووى . قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت فى خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره . وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده فى توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك لـكنه قد يستثبت إذا وقع له ما يقتضى ذلك انتهى . وفى الحديث أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك فى وصفـه بالعلم والتبحر فيه . قال ابن بطال وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه . وقال الإمام تقى الدين بن دقيق العيد : وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلا فإن ذلك لما خفى عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وأم طارق مولاة سعد) أما حديث على فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أم طارق مولاة سعد فأخرجه الطبرانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه (اسمه المنذر بن مالك بن قطعة) قال فى التقريب بضم القاف وفتح المهملة ، وقال

٢٨٣٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ ابنِ عَمَّارٍ، حدثنى أَبُو زُمَيْلٍ، حدثنى ابنُ عَبَّاسٍ، حدثنى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَالَ: « اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلاَثًا فَأَذِنَ لِى ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ، عِنْدَنَا، عَلَى أَبِى مُوسَى حِينَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلاَثًا فَأُذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِى رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: « فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ ».

فى الخلاصة بكسر القاف وسكون المهملة الأولى وكذا ضبطه صاحب مجمع البحار فى كتابه المغنى.

قوله: (عن عكرمة بن عمار) العجلى اليمامى أصله من البصرة صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة (حدثنى أبو زميل) بضم الزاى وفتح الميم مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى الكوفى ليس به بأس من الثالثة.

قوله: (قال استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأذن لى) كذا أخرجه الترمذى ههنا مختصراً وأخرجه فى تفسير سورة التحريم مطولا وأخرجه الشيخان أيضاً مطولا (وإنما أنكر عمر عندنا على أبى موسى حين روى إلخ) قال الحافظ وقد استشكل ابن العربى إنكار عمر على أبى موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى حديث ابن عباس الطويل فى هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى المشربة فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له فى الثالثة رجع حتى جاء الإذن وذلك بين فى سياق البخارى قال والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه أو لعله نسى ما كان وقع له، ويؤيده قوله شغلنى الصفق بالأسواق. قال الحافظ والصورة التى وقعت لعمر ليست مطابقة

٤ — بَابُ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ

٢٨٣٣ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ » .

لما رواه أبو موسى بل استأذن فى كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع فى الثالثة استدعى فأذن له ، ولفظ البخارى الذى أحال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث فى أواخر النكاح وليس فيه ما ادعاه انتهى .

(باب كيف رد السلام)

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج) (أخبرنا عبد الله بن نمير) الهمدانى أبو هشام الكوفى (أخبرنا عبيد الله بن عمر) العمرى .

قوله : (دخل رجل) هو خلاد بن رافع ، وتقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب وصف الصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك) وفى رواية للشيخين وعليك السلام وفيه أن السنة فى رد السلام أن يقول وعليكم السلام بالواو . قال النووى : اعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب ، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فى حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، والأفضل أن يبتدى الجميع بالسلام وأن يرد الجميع . وعن أبى يوسف أنه لابد أن يرد الجميع ، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض ، وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه ، وأكمل منه أن يزيد ورحمة

هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ فَقَالَ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ .

٥ — بَابٌ فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ

٢٨٣٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ المُنْذِرِ الكُوفِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عن عَامِرٍ ، قَالَ حدثني أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ

الله وأيضاً وبركاته ، ولو قال سلام عليكم أجزأه ، ويكره أن يقول المبتدىء عليكم السلام فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لايستحقه ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى . وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ، ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأه ، ولو اقتصر على عليكم لم يجزئه بلا خلاف ، ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا ، قالوا وإذا قال المبتدىء سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه قال الله تعالى قالوا سلاماً قال سلام ولكن بالألف واللام أفضل ، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور انتهى كلام النووي.

قوله : (وروى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث الخ) قد تقدم الكلام في هذا في باب وصف الصلاة .

(باب في تبليغ السلام)

قوله : (حدثنا علي بن المنذر الكوفي) الطريقي صدوق يتشيع من العاشرة (عن زكريا بن أبي زائدة) بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بآخره من السادسة (عن عامر) هو الشعبي .

حَدَّثَتْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهَا : إِنَّ جِبْرَئِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ ، قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » . وَفِى البَابِ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِى نُمَيْرٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ . هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ أَيْضاً عن أَبِى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ .

قوله : (إن جبرائيل يقرئك السلام) من الإقراء ، فى القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قال النووى فى هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة ، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه ، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شىء . قال وفيه إذا أتاه سلام من شخص أو فى ورقة وجب الرد على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائى عن رجل من بنى تميم أنه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام ، وقد تقدم فى المناقب أن خديجة لما بلغها النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت إن الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ، ولم أر فى شىء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبى صلى الله عليه وسلم فدل على أنه غير واجب انتهى ما فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن رجل من بنى نمير عن أبيه عن جده) روى أبو داود فى سننه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا إسماعيل عن غالب قال إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال حدثنى أبى عن جدى قال بعثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام قال فأتيته فقلت إن أبى يقرئك السلام فقال عليك وعلى أبيك السلام . قال المنذرى وأخرجه النسائى وقال فيه عن رجل من بنى نمير عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه محاصيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان من طريق عامر عن أبى سلمة عن عائشة ، ومن طريق الزهرى عن أبى سلمة عنها وأخرجه الترمذى أيضاً من هذين الطريقين فى فضل عائشة .

٦ — بابٌ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٨٣٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ عن أبي فَرْوَةَ الرُّهَاوِيِّ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ ، عن سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ ، عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ؟ فَقَالَ : أَوْلَاهُمَا بِاللهِ » .

هذا حديثٌ حسَنٌ . قالَ مُحَمَّدٌ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بنَ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ مَنَاكِيرَ .

٧ — بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ فِي السَّلَامِ

٢٨٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ

(باب فى فضل الذى يبدأ بالسلام)

قوله . (أخبرنا قران) بضم أوله بتشديد الراء (بن تمام الاسدى) الكوفى نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ من الثامنة (عن سليم بن عامر) الكلاعى .

قوله : (فقال أولاهما بالله) أى أقرب المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام وفى رواية أبى داود : إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

(باب فى كراهية إشارة اليد فى السلام)

قوله : (ليس منا) أى من أهل طريقتنا ومراعى متابعتنا (من تشبه بغيرنا) أى من غير أهل ملتنا (لاتشبهوا) بحذف إحدى التائين (باليهود ولا بالنصارى)

بِالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ » .

هذا حديثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَرَوَى ابنُ المُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عن ابنِ لَهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٨ — بابُ ما جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٨٣٧ — حدثنا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ ، أخبرنا

زيد لا لزيادة التأكيد (فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) بفتح فضم جمع كف والمعنى لاتشبهوا بهم جميعاً فى جميع أفعالهم خصوصاً فى هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون فى السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذى هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء .

قوله : (هذا حديث إسناده ضعيف) لضعف ابن لهيعة قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث فى سننه ضعف لكن أخرج النسائى بسند جيد عن جابر رفعه : لاتسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف الإشارة .

(فائدة) : قال النووى لايرد على هذا (يعنى حديث جابر هذا) حديث أسماء بنت يزيد : مر النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة ، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ : فسلم علينا انتهى . والنهى عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلا فهى مشروعة لمن يكون فى شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلى والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم انتهى . وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يأتى فى باب التسليم على النساء .

(باب ما جاء فى التسليم على الصبيان)

قد بوب البخارى أيضاً بلفظ باب التسليم على الصبيان قال الحافظ وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لايشرع لأن الرد فرض وليس الصبى من أهل الفرض ،

أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن سَيَّارٍ قالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ ثَابِتٌ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين : أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم انتهى .

قوله : (عن سيار) قال فى التقريب سيار أبو الحكم العنزى وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان وقيل ورد وقيل غير ذلك وهو أخو مساور الوراق لأمه ثقة وليس هو الذى يروى عن طارق بن شهاب من السادسة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن ثابت البنانى وغيره وعنه شعبة وغيره .

قوله . (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على صبيان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها (فسلم عليهم) قال الحافظ وأخرج النسائى حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بأتم من سياقه ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم ، وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة . بخلاف سياق الباب حيث قال مر على صبيان فسلم عليهم فإنها تدل على أنها واقعة حال انتهى . قال النووى فى شرح مسلم : فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين . واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ؟ ففيه وجهان لأصحابنا . أصحهما يسقط ومثله الخلاف فى صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة ؟ الصبي الأصح سقوطه . ونص عليه الشافعى ، ولو سلم صبي على رجل لزم الرجل رد السلام . هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور . وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط انتهى .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن ثَابِتٍ ، وَرُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ .

٢٨٣٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن ثَابِتٍ ، عن أَنَسٍ ، عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٩ — بَابُ ماجَاءَ فى التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٣٩ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابنِ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يزيدَ تحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ فى الْمَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ » .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنساتى .

(باب ما جاء فى التسليم على النساء)

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن بهرام) الفزارى المدائنى صدوق من السادسة .

قوله : (وعصبة) بضم العين وسكون الصاد أى جماعة والواو للحال (فألوى بيده بالتسليم) قال فى المجمع: ألوى برأسه ولواه أماله من جانب إلى جانب انتهى ، والمعنى : أشار بيده بالتسليم ، وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة ، ويدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال فى روايته فسلم علينا كما عرفت فى الباب المتقدم . وقد عقد البخارى فى صحيحه بابا بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وأورد فيه حديثين الأول حديث سهل الذى فيه ذكر تسليم الصحابة رضى الله تعالى عنهم على العجوز التى كانت تقدم إليهم يوم الجمعة طعاماً فيه ساق ، والثانى حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير بلغنى أنه

هذا حديثٌ حسنٌ . قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابنِ بَهْرَامَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ . قالَ مُحَمَّدٌ : شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابنُ عَوْنٍ ، ثُمَّ رَوَى عن هِلاَلِ بنِ أَبِى زَيْنَبَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ .

يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو منقطوع أو معضل ، والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة ، وذكر فى الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما : وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد : مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا . حسنه الترمذى وليس على شرط البخارى فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ، وقال الحليمى كان النبى صلى الله عليه وسلم للعصمة مأموناً من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم . وإلا فالصمت أسلم ، وأخرج أبو نعيم فى عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعاً : يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ، ومن حديث عمرو بن حريث ، مثله موقوفاً عليه وسنده جيد وثبت فى مسلم حديث أم هانىء : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه انتهى كلام الحافظ . وقال النووى : إن كن النساء جمعاً سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء أكانت جميلة أو غيرها ، وأما الأجنبى فإن كانت عجوزاً لاتشتهى استحب السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبى ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً ويكره رد جوابه ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال ربيعة : لايسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط ، وقال الكوفيون : لايسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى وله شاهد من حديث جابر عند أحمد كما عرفت فى كلام الحافظ (قال محمد) يعنى البخارى (وقوى) أى محمد (أمره) أى جعله قوياً غير ضعيف (وقال) أى

٢٨٤٠ — حدثنا أبو دُوَادَ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قالَ : إنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ . قالَ أبو دَاودَ ، قالَ النَّضْرُ : نَزَكُوهُ أي طَعَنُوا فِيهِ .

محمد (إنما تكلم فيه ابن عون) قال النووى هو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصرى كان يسمى سيد القراء أى العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (ثم روى) أى ابن عون (عن هلال ابن أبى زينب) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة فى فضل الشهيد وعنه ابن عون . قال أبو داود : لاأعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : هلال بن أبى زينب عن شهر بن حوشب قال أحمد بن حنبل تركوه قال لايعرف تفرد عنه ابن عون له حديث فى الشهداء أخرجه أحمد فى مسنده عن شهر عن أبى هريرة انتهى .

قوله : (حدثنا أبو داود) اسمه سليمان بن أسلم البلخى المصاحفى (إن شهراً نزكوه) بفتح النون والزاى (نزكوه أى طعنوا فيه) وقال مسلم فى مقدمة صحيحه بعد ذكر قول ابن عون : إن شهرا نزكوه يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه . قال النووى قوله نزكوه هو بالنون والزاى المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاى وهو رمح قصير وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروى فى غريبه ، وحكى القاضى عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضى وقال الصحيح بالنون والزاى قال وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً بل وثقة كثير من كبار الأئمة السلف أو أكثرهم .

١٠ — بَابٌ فِى التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٨٤١ — حدثنا أَبُو حَاتِمٍ الْأَنْصَارِىُّ الْبَصْرِىُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىُّ عن أَبِيهِ عن عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ، عن سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قالَ: قالَ أَنَسٌ: «قالَ لِى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا بُنَىَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ غريبٌ.

١١ — بَابُ السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ

٢٨٤٢ — حدثنا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أخبرنا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ

(باب فى التسليم إذا دخل بيته)

قوله: (حدثنا أبو حاتم الأنصارى البصرى مسلم بن حاتم) صدوق ربما وهم من العاشرة (أخبرنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى البصرى القاضى ثقة من التاسعة (عن أبيه) أى عبد الله بن المثنى وهو صدوق كثير الغلط من السادسة.

قوله: (يكون بركة) جملة مستأنفة متضمنة للعلة، أى فإنه يكون أى السلام سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) فإن قلت كيف صححه الترمذى وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما فى التقريب؟ قلت على بن زيد هذا صدوق عند الترمذى كما فى تهذيب التهذيب وغيره.

(باب السلام قبل الكلام)

قوله: (أخبرنا سعيد بن زكريا) القرشى المدائنى صدوق لم يكن بالحافظ من التاسعة (عن عنبسة بن عبد الرحمن) بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموى

ابنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « السَّلامُ قَبْلَ الكَلامِ » . وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَدْعُوا أَحَداً إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ » .

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجهِ . سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ عَنْبَسَةُ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمحمَّدُ بنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

متروك رماه أبو حاتم بالوضع من الثامنة (عن محمد بن زاذان) المدنى متروك من الخامسة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير التيمى المدنى ثقة فاضل من الثالثة .

قوله : (السلام قبل الكلام) أى السنة أن يبدأ به قبل الكلام لأن فى الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة وتفاؤلا بها وإيناساً لمن يخاطبه وتبركاً بالابتداء بذكر الله . وقال القارى لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس .

قوله : (لاتدعوا أحداً إلى الطعام) أى إلى أكله (حتى يسلم) فإن السلام تحية الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لايكرم ولا يقرب .

قوله : (هذا حديث منكر لانعرفه إلا من هذا الوجه) قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل كلام الترمذى هذا وحكم عليه ابن الجوزى بالوضع وذكره ابن عدى فى ترجمة حفص بن عمر الأيلى وهو متروك بلفظ السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال فلا تجيبوه انتهى .

١٢ — بَابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ

٢٨٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : «لاَ تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٤٤ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِىُّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّ رَهْطاً مِنَ اليَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، فَقَالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ » .

(باب ما جاء فى كراهية التسليم على الذمى)

قوله : (لاتبدأوا اليهود والنصارى) قد سبق هذا الحديث فى باب التسليم على أهل الكتاب من أبواب السير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله : (السام عليك) معنى السام الموت وألفه عن واو (إن الله يحب الرفق) أى لين الجانب وأصل الرفق ضد العنف (قد قلت عليكم) أى فقهاً لهذ المعنى قال النووى فى شرح مسلم : أتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لايقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها ،

وفى البَابِ عَنْ أَبِى بَصْرَةَ الغِفَارِىِّ وَابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِىِّ .

وعلى هذا فى معناه وجهان : أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أى نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت ، والثانى أن الواو ههنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم . وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام ، قال القاضى : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو لئلا يقتضى التشريك ، وقال غيره بإثباتها كما هو فى أكثر الروايات . قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف . وقال الخطابى : عامة المحدثين يروون هـذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، قال الخطابى : وهذا هو الأصوب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . هذا كلام الخطابى والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فى قوله بالواو . واختلف العلماء فى رد السلام على الكفار وابتدائهم به . فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ، ودليلنا فى الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم : لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وفى الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم ، وبهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، روى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن أبى محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا . حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء السلام وهى حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام .

قوله : (وفى الباب عن أبى بصرة الغفارى وابن عمر وأنس وأبى عبد الرحمن الجهنى) أما حديث أبى بصرة الغفارى فأخرجه النسائى ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى باب التسليم على أهل الكتاب ، وأما حديث أنس فأخرجه

حَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

١٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِى السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرِهِمْ

٢٨٤٥ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» .

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث أبى عبد الرحمن الجهنى فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء فى السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم)

قوله : (مر بمجلس فيه أخلاط) بفتح الهمزة جمع خلط . قال فى القاموس : الخلط بالكسر كل ما خالط الشيء ومن التمر المختلط من أنواع شتى وجمعه أخلاط انتهى ، والمراد هنا المختلطون (من المسلمين واليهود) وفى رواية الشيخين : من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود (فسلم عليهم) قال النووى : السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم . قال ابن العربى : ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة ، وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض . ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

١٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٨٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ ، قَالاَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ، عن الْحَسَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ . وَزَادَ ابنُ الْمُثَنَّى فى حَدِيثِهِ : وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ

(باب ما جاء فى تسليم الراكب على الماشى)

قوله : (يسلم الراكب على الماشى الخ) قال الحافظ فى الفتح : قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال ابن العربى : حاصل ما فى هذا الحديث أن الفضول بنوع ما يبدأ الفاضل . وقال المازرى : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشى فعوض الماشى بأن يبدأه الراكب بالسلام أحتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين ، وأما الماشى فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأ بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن فى التصرف فى الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه ، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر فى أمور كثيرة فى الشرع فلو تعارض الصغر المعنوى والحسى كأن يكون الأصغر أعلم مثلا فيه نظر ولم أر فيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر فى تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير انتهى ما فى الفتح .

عَلَى الـكَبِيرِ » وَفِي البَابِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ شِبْلٍ وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ هذا حديثٌ قَدْ رُوِى مِنْ غَـيْرِ وَجْهٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ . وَقالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ ، وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

٢٨٤٧ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ ، أخبرنى أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ عن أَبِى عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عن فَضَالَةَ ابنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِى ، وَالْمَاشِى عَلَى الْقَاعِمِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الـكَثِيرِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ مَالِكٍ .

قوله : (وفى الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر) أما حديث عبد الرحمن بن شبل فأخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ : يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شىء له كذا فى الفتح ، وأما حديث فضالة بن عبيد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه (هذا حديث قد روى من غير وجه عن أبى هريرة) حديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان من غير طريق الترمذى (وقال أيوب السختيانى الخ) لحديث أبى هريرة من هذا الطريق منقطع .

قوله : (عن أبى على الجنبى) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة اسمه عمرو بن مالك الهمدانى المرادى ثقة من الثالثة .

قوله : (والماشى على القائم) الظاهر أن المراد بالقائم المستقر فى مكانه سواء كان جالساً أو واقفاً أو مضطجعاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد والنسائى وابن حبان فى صحيحه .

٢٨٤٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ

٢٨٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإنَّ بَدَا لَهُ أنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ، ثُمَّ إذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ » .

قوله : (والقليل على الكثير) قال النووى هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان فى طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن لوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً . قليلا أو كثيراً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

(باب التسليم عند القيام والقعود)

قوله : (إذا انتهى) أى جاء ووصل (فإن بدا) بالألف أى ظهر (ثم إذا قام) أى بعد أن يجلس والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس (فليست الأولى) أى التسليمة الأولى (بأحق) أى بأولى وأليق (من الآخرة) قال الطيبى : أى كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى انتهى . قال النووى : ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذى يسلم على الجماعة عند المفارقة . قال القاضى حسين وأبو سعيد المتولى : جرت عادة بعض الناس

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقد رُوِىَ هذَا الحَدِيثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ أَيْضاً عن سَعِيدِ المَقْبُرِىِّ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٦ — بابُ الاسْتِئْذَانِ قُبالَةَ البَيْتِ

٢٨٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبى جَعْفَرٍ ، عن أَبى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِىِّ عن أَبى ذَرٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى

بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكره الشاشى وقال : إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف . وهذا هو الصحيح انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم (وقد روى هذا الحديث عن ابن عجلان أيضاً عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائى من هذا الطريق ومن الطريق السابق أيضاً كما صرح به المنذرى فى تلخيص السنن . وقال الترمذى : فى باب وصف الصلاة : وسعيد المقبرى قد سمع من أبى هريرة وروى عن أبيه عن أبى هريرة .

(باب الاستيذان قبالة البيت)

قال فى القاموس : قبالته بالضم تجاهه والظاهر أن مقصود الترمذى بهذا الباب أنه لا ينبغى المستأذن أن يقوم تجاه الباب للاستيذان بل يقوم فى أحد جانبيه كما روى أحمد فى مسنده عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الباب يستأذن لم يستقبله يقول يمشى مع الحائط حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف .

قوله : (عن عبيد الله بن أبى جعفر) المصرى أبى بكر الفقيه مولى بنى كنانة أو أمية قيل اسم أبيه يسار ثقة . وقيل عن أحمد إنه لينه وكان فقيهاً عابداً ، قال أبو حاتم : هو مثل يزيد بن حبيب من الخامسة .

اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كَشَفَ سِتْراً فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ؛ لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عِيرَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لاَسِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ » . وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَأَبى أُمَامَةَ .

قوله : (من كشف) أى رفع وأزال (ستراً) بكسر أوله أى ستارة وحاجزاً (فأدخل بصره فى البيت قبل أن يؤذن له) أى فى الكشف والدخول (فرأى عورة أهل البيت) وهى كل ما يستحيى منه إذا ظهر (فقد أتى حداً) أى فعل شيئاً يوجب الحد أى التعزير (لايحل له أن يأتيه) استئناف متضمن للعلة أو معناه أتى أمراً لا يحل له أن يأتيه وإليه ينظر قوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » ويؤيده قوله (لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل) أى من أهل البيت (ففقأ) قال فى القاموس : ففأ العين كمنع كسرها أو قلعها أو بحقها (عينيه) وفى بعض النسخ عينه بالإفراد (ما عيرت عليه) أى ما نسبته إلى العيب قال الطيبي : يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجانى . فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الاشرف والمظهر وإن يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى ، فقوله لا يحل صفة فارقة تخصص الاحتمال الثانى بالمراد ويدل عليه إيقاع قوله (وإن مر رجل على باب لاستر له) مقابلا لقوله من كشف ستراً إلخ (غير مغلق) بفتح اللام أى غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على أنه صفة باب (فنظر) أى من غير قصد (فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت) فيه أن أحد الامرين واجب إما الستر وإما الغلق .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى أمامة) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان وغيرهما . ولفظ البخارى قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ، وأما حديث أبى أمامة فأخرجه أحمد وفيه : ولا يدخل عينيه بيتاً حتى يستأذن .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِى لَهِيعَةَ . وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ .

١٧ — بَابُ مَنْ اطَّلَعَ فى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٨٥١ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ فى بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٥٢ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ جُحْرٍ فى حُجْرَةِ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة ، ورواه الترمذى وقال حديث غريب الخ .

(باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم)

قوله : (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بيته فاطلع عليه رجل) وفى رواية للبخارى أن رجلا اطلع فى جحرفى بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم (فأهوى إليه بمشقص) قال فى النهاية أهوى بيده إليه أى مدها نحوه وأمالها إليه انتهى . والمشقص بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثة نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، وفى رواية للبخارى : فقام إليه بمشقص أومشاقص وجعل يختله ليطعنه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (أن رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحر) بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير فى أرض أو حائط ، وأصلها مكامن الوحش (فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم

مِدْرَاةُ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُكَ بِهَا فِى عَيْنِكَ . إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِيذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ » .

(ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدراة) وفى رواية الشيخين مدرى ، قال الحافظ المدرى بكسر الميم وسكون المهملة : عود تدخله المرأة فى رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها ، وقيل مشط له أسنان يسيرة . وقال الأصمعى وأبو عبيد هو المشط ، وقال الجوهرى أصل المدرى القرن وكذلك المدراة ، وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد ، وقيل خشبة على شكل شىء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط ، وقد ورد فى حديث لعائشة مايدل على أن المدرى غير المشط أخرجه الخطيب فى الكفاية عنها . قالت خمس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهن فى سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط المدرى والسواك ، وفى إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ضعيف أيضاً ، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا ، لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى (يحك) بصيغة الفاعل (بها) أى بالمدراة (لو علمت) أى يقيناً (أنك تنظر) أى قصداً وعمداً (لطعنت بها فى عينك) قال الطيبى : دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمار (إنما جعل) أى شرع (الاستيذان من أجل البصر) قال النووى معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر فى جحر باب ولا حفيرة مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية انتهى . وقال الحافظ : ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة . وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن نافع : كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن ، ومن طريق علقمة : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال أستأذن على أمى ؟ فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها ، ومن طريق مسلم بن نذير : سأل رجل حذيفة أستأذن على أمى ؟ قال إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ، ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبى على أمى فدخل واتبعته فدفع فى صدرى وقال تدخل

وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

١٨ — بَاب التَّسْلِيمِ قَبْلَ الاسْتِيذَانِ

٢٨٥٣ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ أخبرنى عَمْرُو بنُ أَبى سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أخبره أَنْ كَلَدَةَ بنَ حَنْبَلٍ أخبره : « أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ

بغير إذن ؟ ومن طريق عطاء : سألت ابن عباس أستأذن على أختى ؟ قال : نعم ، قلت : إنها فى حجرى ، قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) لعله أشار إلى حديثه الذى أشار إليه فى الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب التسليم قبل الاستئذان)

قوله : (أخبرنى عمرو بن أبى سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى ثقة من الخامسة روى عن أمية بن صفوان وابن عم أبيه عمرو بن عبد الله بن صفوان وغيرهما وعنه أخوه حنظلة وابن جريج وغيرهما (أن عمرو بن عبدالله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحى المكى صدوق شريف من الرابعة (أن كلدة) بكاف ولام مفتوحتين (بن حنبل) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة . قال فى التقريب : كلدة بن الحنبل ويقال ابن عبد الله بن الحنبل الجمحى المكى صحابى له حديث وهو أخو صفوان بن أمية لأمه انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة الاستئذان والسلام وعنه أمية بن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية انتهى (أن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجمحى كنيته أبو وهب وقيل أبو أمية قتل أبوه يوم بدر كافراً وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفة وشهد اليرموك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وغيرهم (بعثه) أى أرسله زاد أحمد فى روايته فى الفتح (ولبأ)

وَضَغَابِيسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَعْلَى الْوَادِي ، قالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ . قالَ عَمْرٌو : وَأَخبرنى بِهَذَا الحديثِ أُمَيَّةُ بنُ صَفْوَانَ . وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كِلْدَةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ . وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضاً عن ابنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هَذَا .

٢٨٥٤ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ،

كعنب وهو أول ما يحلب عند الولادة كذا فى النهاية (وضغابيس) جمع ضغبوس بالضم وهى صغار القثاء ، وقيل هى نبت ينبت فى أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل كذا فى النهاية (والنبى صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى) وفى رواية أبى داود بأعلى مكة .

قوله : (قال عمرو) أى ابن أبى سفيان (وأخبرنى بهذا الحديث أمية بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحى المكى مقبول من الرابعة (ولم يقل سمعته من كلدة) أى لم يذكر لفظ الإخبار . وقال أبو داود فى سننه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : قال عمرو وأخبرنى ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن الحنبل ولم يقل سمعته منه انتهى .

والحاصل : أن عمرو بن أبى سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له أحدهما عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية وثانيهما أمية بن صفوان ابن أمية وكلاهما رواياه عن كلدة لكن الأول روى عنه بلفظ الإخبار والثانى بلفظ عن .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

أخبرنا شُعْبَةُ ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جَابِرٍ قالَ : « اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِى ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ أَنَا ، فَقَالَ أَنَا أَنَا . . ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى) وفى رواية البخارى : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى فدققت الباب . قال ابن العربى : فى حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع فى الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة قال الحافظ وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير ، وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة فى الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه ، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه . وذكر السهيلى أن السبب فى قرعهم بابه بالأظافير أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعله ، والذى يظهر أنه إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالا وأدباً انتهى . (فقال من هذا) أى الذى يستأذن (فقال أنا أنا) إنكار عليه أى قولك أنا مكروه فلا تعد ، وأنا الثانى تأكيد للأول . قاله الطيبى ، ويمكن أن يكون معنى قوله أنا أنا إن كلمة أنا عامة كما تصدق عليك تصدق على أيضاً فلا تغنى عن سؤال السائل . قال النووى قال العلماء : إذا استأذن أحد فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث . ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغى أن يقول فلان باسمه . وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانىء حين استأذنت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذه ؟ فقالت أنا أم هانىء ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضى فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه . والأحسن فى هذا أن يقول أنا فلان المعروف بكذا انتهى (كأنه كره ذلك) أى قوله أنا فى جواب من هذا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس قاله المهلب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

١٩ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٨٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْأَسْوَدِ ابنِ قَيْسٍ ، عن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عن جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً » .

(باب فى كراهية طروق الرجل أهله ليلا)

قوله : (نهاهم أن يطرقوا) من باب نصر ينصر ، قال الحافظ فى الفتح : قال أهل اللغة الطروق بالضم المجىء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً ، وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتى بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقاً انتهى . وقد روى هذا الحديث عن جابر بألفاظ فروى مسلم من طريق سيار عن عامر عنه بلفظ إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة . ومن طريق عاصم عن الشعبى عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقاً ، ومن طريق سفيان عن محارب عنه بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم : قال النووى : معنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره ، أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما قال فى إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة وإذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون ، فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء فى الحديث الآخر : أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة . فهذا تصريح فيما قلناه وهو مفروض فى أنهم أرادوا الدخول

وَفى البَابِ عن أَنَسٍ وَابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . وَقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَاهُمْ أَن يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً . قالَ فَطَرَقَ رَجُلاَنِ بَعْدَ نَهْىِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَوَجَدَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً » .

٢٠ — بابُ ماجَاءَ فى تَرْتِيبِ الْكِتَابِ

٢٨٥٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا شَبَابَةُ عن حَمْزَةَ ، عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَاباً فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ » .

فى أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن ، انتهى كلام النووى .

قوله : (وفى الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه أحمد والشيخان والنسائى ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن خزيمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (وقد روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا قال فطرق رجلان الخ) رواه بن خزيمة ورواه عن ابن عمر أيضاً كما فى الفتح .

(باب ما جاء فى تتريب الكتاب)

قوله : (عن حمزة) بن أبى حمزة الجعفى الجزرى النصيبى واسم أبيه ميمون وقيل عمرو ، متروك متهم بالوضع من السابعة .

قوله : (فليتربه) بتشديد الراء من التتريب ويجوز أن يكون من الإترباب

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَانَعْرِفُهُ عن أَبِى الزُّبَيْرِ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَحَمْزَةُ هُوَ ابنُ عَمْرٍو النُّصَيْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فى الحديثِ .

قال فى المجمع : أى ليسقطه على التراب اعتماداً على الحق تعالى فى إيصاله إلى المقصد أو أراد ذر التراب على المكتوب أو ليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع أقوال ؛ انتهى . وقال المظهر : قيل معناه فليخاطب خطاباً على غاية التواضع ، والمراد بالتتريب المبالغة فى التواضع فى الخطاب ، قال القارى : هذا موافق لمتعارف الزمان لاسيما فيما بين أرباب الدنيا وأصحاب الجاه ، لكنه مع بعد مأخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتبته صلى الله عليه وسلم إلى الملوك ، وكذا إلى الأصحاب انتهى . قيل ويمكن أن يكون الغرض من التتريب تجفيف بلة المداد صيانة عن طمس الكتابة ، ولا شك أن بقاء الكتابة على حالها أنجح للحاجة وطموسها مخل المقصود ، قلت : قول من قال إن المراد بتتريب الكتاب ذر التراب عليه للتجفيف هو المعتمد . قال فى القاموس أتربه جعل عليه التراب انتهى . وقال فى النهاية يقال أتربت الشىء إذا جعلت عليه التراب (فإنه أنجح للحاجة) بتقديم الجيم على الحاء أى أقرب لقضاء مطلوبه وتيسر مأربه .

قوله : (هذا حديث منكر) لأن فى سنده حمزة بن أبى حمزة النصيبى وهو متروك متهم بالوضع كما عرفت ، والحديث قد أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق بقية عن أبى أحمد الدمشقى عن أبى الزبير عن جابر ولفظه : تربوا صحفكم أنجح لها إن التراب مبارك . وأبو أحمد الدمشقى مجهول . وفى الباب عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه ، وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح . قال المناوى : وهو ضعيف كما بينه الهيثمى (وحمزة هو ابن عمرو النصيبى الخ قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال المزى : لانعلم أحداً قال فيه حمزة ابن عمرو إلا الترمذى . وكأنه اشتبه عليه بحماد بن عمرو النصيبى وقد ذكره العقيلى فقال حمزة بن أبى حمزة النصيبى وهو حمزة بن ميمون ثم ساق له الحديث الذى أخرجه الترمذى انتهى . وقال فى التقريب فى ترجمته : واسم أبيه ميمون وقيل عمر وكما عرفت آنفاً .

٢١ — بَابٌ

٢٨٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ ، عن عَنْبَسَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ زَاذَانَ ، عن أُمِّ سَعْدٍ ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ : « دَخَلْتُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي » .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن الحارث) بن عبد الملك المخزومى أبو محمد المكى ثقة من الثامنة ، ووقع فى النسخة الأحمدية عبيد الله بن الحارث بالتصغير وهو غلط (عن أم سعد) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أم سعد قيل إنها بنت زيد بن ثابت ، وقيل امرأته ، وقيل إنها من المهاجرات روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة ، روى حديثها عنبسة بن عبد الرحمن أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها ، وقيل عن محمد بن وردان عن عبد الله بن خارجة عنها ، انتهى .

قوله : (فسمعته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يقول) أى له (ضع القلم على أذنك) بضم الذال ويسكن أى فوق أذنك معتمداً عليها (فإنه أذكر للمملى) وفى بعض النسخ للمالى . قال فى المجمع : هو فاعل من ملا يملى ولم يجىء فى اللغة وإنما فيها مل وملىء وفيه أذكر للمملى وروى للمملى والمراد به الكاتب مجازاً يريد وضع القلم على الأذن أسرع تذكراً فيما يريد الكاتب إنشاءه من العبارات لأنه يقتضى التأنى وعدم العجلة ، وكون القلم فى اليد يحمل على الكتب بأدنى تفكر فلا يحسن عبارته وفى وضعه على الأرض صورة الفراغ عن الكتابة فتقاعد النفس عن التأمل كذا قيل انتهى . وقال القارى : معناه أن وضع القلم على الأذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلا لتناوله ، بخلاف ما إذا وضعه فى محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة انتهى . ووقع فى المشكاة : فإنه أذكر للمآل . قال القارى : أى لعاقبة الأمر والمعنى أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء

هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ إسْنَادٌ ضَعِيفٌ . مُحَمَّدُ ابنُ زَاذَانَ وَعَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُضَعَّفَانِ .

٢٢ – بَابٌ فِى تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ

٢٨٥٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِى الزِّنَادِ عن أَبِيهِ ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، عن أَبِيهِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ : أَمَرَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ وَقالَ إِنِّى وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِى ، قالَ فَمَا مَرَّ بِى نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى

العبارة فى المقصود ، ثم قال لعل لفظ المملى هو الصحيح فى الحديث وأن لفظ المملى مصحف عن هذا المقال . ويؤيده رواية ابن عساكر عن أنس بلفظ أذكر لك .

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف) قال القارى لكن يعضده أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعاً ولفظه : إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك ، وقال السيوطى فى تعقباته على موضوعات ابن الجوزى : حديث زيد بن ثابت : ضع القلم على أذنك الحديث . فيه عنبسة متروك عن محمد بن زاذان لايكتب حديثه . قال الحديث أخرجه الترمذى من هذا الوجه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الديلمى انتهى .

(باب فى تعليم السريانية)

بضم السين وسكون الراء وهى لغة الإنجيل والعبرانية لغة التوراة .

قوله : (عن أبيه زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لوذان الأنصارى النجارى كنيته أبو سعيد ويقال أبو خارجة صحابى مشهور كتب الوحى قال مسروق كان من الراسخين فى العلم .

قوله : (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم فى تعليل الأمر على وجه الاستئناف المبين (إنى والله ما آمن) بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم من أمن الثلاثى ضد خاف (يهود) أى فى الزيادة والنقصان (على كتابى) أى لا فى

تَعَلَّمْتُهُ لَهُ ، قالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، وَقد رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ يَقُولُ : « أَمَرَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ » .

قراءته ولا فى كتابته . قال المظهر أى أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب منى كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص . وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودى فيزيد وينقص فيه (قال) أى زيد (فما مر بى) أى ما مضى على من الزمان (حتى تعلمته) قال الطيبى مغياه مقدر ، أى ما مر بى نصف شهر فى التعلم حتى كمل تعلمى ، قال القارى : قيل فيه دليل على جواز تعلم ماهو حرام فى شرعنا للتوقى والحذر عن الوقوع فى الشر . كذا ذكره الطيبى فى ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر ، إذ لايعرف فى الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية أو هندية أو تركية أو فارسية ، وقد قال تعالى : « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم » أى لغاتكم بل هو من جملة المباحات ، نعم يعد من اللغو ومما لايعنى وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة فحينئذ يستحب كما يستفاد من الحديث انتهى (كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إذا كتب إلى يهود) أى أراد أن يكتب إليهم أو إذا أمر بالكتابة إليهم (كتبت إليهم) أى بلسانهم (قرأت له) أى لأجله (كتابهم) أى مكتوبهم إليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وذكره البخارى فى صحيحه معلقاً ، قال الحافظ فى الفتح هذا التعليق من الأحاديث التى لم يخرجها البخارى إلا معلقة وقد وصله مطولا فى كتاب التاريخ . قال وأخرجه أبو داود والترمذى من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

قوله : (وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية) قال الحافظ بعد نقل كلام

٢٣ - بَابٌ فِى مُكَاتَبَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٥٩ - حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ الْأَعْلَى عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ، وَلَيْسَ النَّجَاشِيُّ الَّذِى صَلَّى عَلَيْهِ » .

الترمذى هذا ما لفظه : هذه الطريق وقعت لى بعلو فى فوائد هلال الحفار . قال وأخرجه أحمد وإسحاق فى مسنديهما وأبو بكر بن أبى داود فى كتاب المصاحف انتهى كلام الحافظ مختصراً .

﴿ فائدة ﴾ وقع فى رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة لفظه : أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود . ووقع فى رواية الأعمش عن ثابت بن عبيد أن أتعلم السريانية ، قال الحافظ قصة ثابت يمكن أن تتخذ مع قصة خارجة بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية ، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك .

(باب فى مكاتبة المشركين)

قوله : (حدثنا يوسف بن حماد البصرى) المعنى ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى .

قوله : (كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه ، قال النووى أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس ، وقيصر لقب من ملك الروم ، والنجاشى لقب من ملك الحبشة ، وخاقان لكل من ملك الترك ، وفرعون لكل من ملك القبط ، والعزيز لكل من ملك مصر ، وتبع لكل من ملك حمير (وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله) روى الطبرانى من حديث المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال إن الله

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٤ — بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ

٢٨٦٠ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ ، قالَ أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ، أخبره أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ ، أخبرهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ

بعثنى للناس كافة فأدوا عنى ولاتختلفوا على فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى ، وسليط بن عمرو إلى هوذة بن على باليمامة ، والعلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى بهجر وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابنى الجلندى بعمان ، ودحية إلى قيصر ، وشجاع بن وهب إلى ابن أبى شمر للغسانى ، وعمرو بن أمية إلى النجاشى ، فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن العاص . وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبى أمية بن الحارث بن عبد كلال وجرير إلى ذى الكلاع ، والسائب إلى مسيلمة ، وحاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس ذكره الحافظ فى الفتح (وليس بالنجاشى الذى صلى عليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم فيه أن النجاشى الذى بعث إليه غير النجاشى الذى أسلم وصلى عليه واسمه أصحمة بوزن أفعلة مفتوح العين : قال النووى فى هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(باب كيف يكتب إلى أهل الشرك)

قوله : (أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه ثبت من الثالثة (أن أبا سفيان بن حرب) اسمه صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموى صحابى شهير أسلم عام الفتح .

قوله : (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور ، ويقال هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهرى فى صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر (أرسل

إِلَيْهِ فِى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ » .

إليه) أى إلى أبى سفيان (فى نفر من قريش) وفى رواية للبخارى فى ركب من قريش ، قال الحافظ جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها . والمعنى أرسل إلى أبى سفيان حال كونه فى جملة الركب وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا . رواه الحاكم فى الإكليل انتهى (وكانوا تجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرها والتخفيف جمع تاجر (فذكر الحديث) ورواه الشيخان بطوله (ثم دعا) أى من وكل ذلك إليه ولهذا عدى إلى الكتاب بالباء والله أعلم (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرىء) وفى رواية البخارى : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به مع دحية الكلبى إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد) وتمامه فإنى أدعوك بدعاية الإسلام ؛ أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » كذا فى رواية الشيخين . قال النووى : فى هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً ، ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم . المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى . وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى . وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ، ومنها أن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها . قال الامام أبو جعفر فى كتابه صناعة

الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا . ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة ، قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول فى التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ، ثم روى بإسناده أن زيد ابن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية ، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختيانى أنه لا بأس بذلك ، قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز ، قال هذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومنها التوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا من ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه ، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة ، ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه ، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وقال تعالى «فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى» وغير ذلك ، ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة فإن قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم فى نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعانى ، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة ، ومنها : استحباب أما بعد فى الخطب والمكاتبات ، وقد ترجم البخارى لهذه باباً فى كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة انتهى كلام النووى . وفيه أن السنة إذا كتب كتاباً إلى الكفار أن يكتب السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك . قال ابن بطال : فى الحديث حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة . قال الحافظ فى جواز السلام على الإطلاق نظر ، والذى يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما فى الخبر : السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق ، أو نحو ذلك انتهى ،

هذا حديث حسن صحيح . وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بنُ حَرْبٍ .

٢٥ — بَابُ مَاجَاءَ فِى خَتْمِ الْكِتَابِ

٢٨٦١ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثنى أَبِى عن قَتَادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ « لَمَّا أَرَادَ نَبِىُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ، قِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتِماً . قالَ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فى كَفِّهِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى مختصراً ومطولا ، وأخرجه مسلم مطولا .

(باب ما جاء فى ختم الكتاب)

قوله : (إلى العجم) وفى رواية للبخارى إلى رهط أو أناس من الأعاجم ، وفى رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشى (إلا كتاباً عليه خاتم) فيه حذف مضاف ، أى عليه نقش خاتم (فاصطنع خاتماً) أى أمر أن يصنع له ، وفى رواية للبخارى : فاتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله ، قال الحافظ جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخاذ الخاتم كان فى السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان فى السادسة ويجمع بأنه كان فى أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك وكان إرساله إلى الملوك فى مدة الهدنة وكان فى ذى القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة فى ذى الحجة ، ووجه الرسل فى المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك انتهى (فكأنى أنظر إلى بياضه فى كفه) وفى رواية للبخارى : فكأنى بوبيص أو بصيص الخاتم فى أصبع النبى صلى الله عليه وسلم أو فى كفه ، وفى أخرى له : فإنى لأرى بريقه فى خنصره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٢٦ — بابُ كَيْفَ السَّلَامُ

٢٨٦٢ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا سُلَيْمَانُ ابنُ المُغِيرَةِ أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ أخبرنا ابنُ أَبِي لَيْلَى عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قالَ : « أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الجَهْدِ ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ عَلَى أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا ، فَأَتَيْنَا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ ، وَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَصِيبَهُ ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ ، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ » .

(باب كيف السلام)

قوله : (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسى مولاهم البصرى أبو سعيد ثقة قال يحيى بن معين من السابعة أخرج له البخارى مقروناً وتعليقاً (أخبرنا ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قوله : (قد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد) بفتح الجيم وهو المشقة والجوع (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون (فإذا ثلاثة أعنز) كذا فى النسخ الموجودة بالتاء ، وكذلك فى صحيح مسلم . والظاهر أن يكون ثلاث أعنز بغير التاء قال فى القاموس العنز الأنثى من المعز والجمع أعنز وعنوز وعناز (احتلبوا هذا اللبن) زاد مسلم : بيننا (فيشرب كل إنسان) أى منا كما فى رواية مسلم (وترفع) بالنون وفى بعض النسخ بالياء . فى صحيح مسلم بالنون (فيسلم تسليماً لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان) قال النووى : فيه أدب السلام على الايقاظ فى موضع فيه نيام

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٨٦٣ — حدثنا بُنْدَارٌ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالاَ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عن سُفْيَانَ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم السَّلاَمَ » .

٢٨٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عن سُفْيَانَ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَفِي البَابِ عن عَلْقَمَةَ بنِ الفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالبَرَاءِ وَمُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ .

أو من فى معناهم وأن يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا فى باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

(باب ما جاء فى كراهية التسليم على من يبول)

قوله : (أن رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول الخ) قد تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه فى باب كراهة رد السلام غير متوضىء وتقدم هناك شرحه .

قوله : (وفى الباب عن علقمة بن الفغواء إلخ) وقد تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة فى الباب المذكور .

إعلم أنه قد وقع فى النسخة الأحمدية فى الباب المذكور علقمة بن الشغواء بالشين والغاء وهو غلط والصحيح علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة ، كما وقع فى هذا الباب وكذلك وقع بالغاء والغين المعجمة فى مجمع الزوائد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدِئًا

٢٨٦٥ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : « طَلَبْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ ، وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ

فى باب قراءة الجنب وكذلك وقع فى رواية الدارقطنى والطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه ، وقال ابن حبان علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة له صحبة ، وكذا ضبطه صاحب مجمع البحار فى المغنى بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة .

(باب ما جاء فى كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً)

قوله : (عن أبى تميمة) بفتح أوله اسمه طريف ابن مجالد (الهجيمى) بالجيم مصغراً البصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (ولا أعرفه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال إن عليك السلام تحية الميت) قال الخطابى هذا يوهم أن السنة فى تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فقال : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له هو فى تحية الأحياء وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم فى تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور فى أشعارهم كقول الشاعر :

عَلَيَّ فَقَالَ : إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ » وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ ابْنُ مُجَالِدٍ .

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحما

وكقول الشماخ :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله فى ذاك الأديم الممزق

والسنة لاتختلف فى تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبى هريرة الذى ذكرناه والله أعلم انتهى وقال الحافظ ابن القيم فى كتابه زاد المعاد : وكان هديه فى ابتداء السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله ، وكان يكره أن يقول المبتدىء عليك السلام ، قال أبو جرى الهجيمى : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله ، فقال : لاتقل عليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى السلام على الأموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن المشروع وغلطوا فى ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض ، وإنما معنى قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا المشروع ، أى أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

فكره النبى صلى الله عليه وسلم أن يحيا بتحية الأموات ، ومن كراهته لذلك

٢٨٦٦ — حدثنا بذلك الحسن بن علي أخبرنا أبو أسامة عن أبي غفار المثنى بن سعيد الطائي عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر بن سليم قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام قال : لا تقل عليك السلام ، ولكن قل السلام عليكم » وذكر قصة طويلة .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٨٦٧ — حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا عبد الله بن المثنى ، أخبرنا ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثا ، وإذا تكلم

لم يرد على المسلم ، وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو ، وبتقديم عليك على لفظ السلام انتهى .

قلت : في قوله ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم نظر فإنه قد وقع في رواية الترمذي هذه . ثم رد على النبي صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة الله .

قوله : (عن أبي غفار المثنى بن سعيد الطائي) قال في التقريب المثنى بن سعد أو سعيد الطائي أبو غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء وقيل بفتح المهملة والتشديد آخره نون بصري ليس به بأس من السادسة (عن جابر بن سليم) كنيته أبو جري بضم الجيم وفتح الراء مصغراً ، قال الحافظ في التقريب أبو جري بالتصغير الهجيمي بالتصغير أيضاً اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر صحابي معروف انتهى . وقال في تهذيب التهذيب . قال البخاري جابر بن سليم أصح وكذا ذكره البغوي والترمذي وابن حبان وغيرهم انتهى .

قوله : (وذكر قصة طويلة) كذا رواه الترمذي مختصراً ورواه أبو داود مطولا بالقصة الطويلة في باب إسبال الإزار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

قوله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثاً) قال

بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٩ — بَابٌ

٢٨٦٨ — حدثنا الْأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عن إِسْحَاقَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَبِي مُرَّةَ عن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ وَذَهَبَ

الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يسلم ثلاثاً كما فى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً حتى يفهم ، ولعل هذا كان هديه فى السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه فى إسماع السلام الثانى والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً فلما لم يجبه أحد رجع وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك ، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً وإذا دخل بيته ثلاثاً ، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وأن تكرار السلام منه كان أمراً عارضاً فى بعض الأحيان انتهى. (وإذا تكلم بكلمة) أى جملة مفيدة (أعادها ثلاثاً) زاد البخارى فى رواية حتى تفهم عنه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

(باب)

قوله : (حدثنا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى (عن أبى مرة) اسمه يزيد مولى عقيل بن أبى طالب ويقال مولى أخته أم هانى مدنى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (إذ أقبل ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة

وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سَلَّمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ

والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزاً للجمع كقوله تعالى : « تسعة رهط » (فأقبل اثنان) بعد قوله أقبل ثلاثة هما إقبالان كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما فى حديث أنس : فإذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً . كذا فى الفتح (فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على مجلس رسول صلى الله عليه وسلم أو على بمعنى عند (فرأى فرجة) بضم الفاء وفتحها لغتان وهى الخلل بين الشيئين ويقال لها أيضاً فرج ومنه قوله تعالى : « وما لها من فروج » جمع فرج ، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها ، وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها (فى الحلقة) بإسكان اللام على المشهور كل شىء مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكى فتح اللام فى الواحد وهو نادر (أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله) قال النووى لفظة أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هى اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً وإن كان متعدياً كان ممدوداً ، قال الله تعالى : « أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة » وقال تعالى : « إذ أوى الفتية إلى الكهف » وقال فى التعدى « وآويناهما إلى ربوة » وقال تعالى : « ألم يجدك يتيماً فآوى » قال القاضى وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين القصر والمد فيقال أويت إلى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق . قال العلماء : معنى أوى إلى الله أى لجأ إليه . قال القاضى وعندى أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى ، أو دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع أوليائه وانضم إليه ، ومعنى آواه الله أى قبله وقربه وقيل معناه

فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ » .

رحمه أو آواه إلى جنته أى كتبها له (وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه) قال النووى: أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبى صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث فاستحيى الله منه أى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه ، وقيل جازاه بالثواب ، قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول فى الفضيلة الذى آواه وبسط له اللطف وقربه ، قال وهذا دليل اللغة الفصيحة أنه يجوز فى الجماعة أن يقال فى غير الأخير منهم الآخر ، فيقال حضرنى ثلاثة أما أحدهم فقرشى وأما الآخر فأنصارى وأما الآخر فتيمى . وقد زعم بعضهم أنه لايستعمل الآخر إلا فى الأخير خاصة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه انتهى (وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) أى لم يرحمه ، وقيل سخط عليه ، وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة قاله النووى ، وقال الحافظ : أى سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر هذا إن كان مسلماً ، ويحتمل أن يكون منافقاً واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فأعرض الله عنه إخباراً أو دعاء ، ووقع فى حديث أنس : فاستغنى فاستغنى الله عنه . وهذا يرشح كونه خبراً ، وإطلاق الإعراض وغيره فى حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى . وفائدة إطلاق ذلك بيان الشىء بطريق واضح انتهى . وفى الحديث استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم فى موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذا كرهم العلم والخير . وفيه جواز حلق العلم والذكر فى المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً ويتأدب بأدبه ، وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم ، وفيه الثناء على من فعل جميلا فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى على الاثنين فى هذا الحديث وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به جاز أن ينسب إليه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ .

٢٨٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِى » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عن سِمَاكٍ .

٣٠ — بَابُ مَاجَاءَ مَا عَلَى الْجَالِسِ فِى الطَّرِيقِ

٢٨٧٠ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَوادَ عن شُعْبَةَ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فى الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى العلم وفى الصلاة وأخرجه مسلم فى كتاب السلام وأخرجه النسائى فى العلم .

قوله : (كنا إذا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم) أى مجلسه الشريف (جلس أحدنا حيث ينتهى) أى هو إليه من المجالس ، أو حيث ينتهى المجلس إليه ، والحاصل أنه لايتقدم على أحد من حضاره تأدباً وتركاً للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى .

(باب ما جاء ماعلى الجالس فى الطريق)

قوله : (ولم يسمعه منه) أى لم يسمع أبو إسحاق هـذا الحديث من البراء (إن كنتم لابد فاعلين) أى الجلوس فى الطريق (فردوا السلام) أى على المسلمين

وَفِى البَابِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ وَهذَا حديثٌ حسنٌ

٣١ — بَابُ مَاجَاءَ فى الْمُصَافَحَةِ

٢٨٧١ — حدثنا سُوَيْدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا حَنْظَلَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ

(واهدوا السبيل) أى للضال والأعمى وغيرهما . وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاثة حقوق من حقوق الطريق وقد جاءت فى الأحاديث حقوق أخرى غير هذه الثلاثة . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه : وبمجموع ما فى هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً ، وقد نظمتها فى ثلاثة أبيات وهى :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق ... من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمـ ... ـت عاطساً وسلاماً رد احسانا
فى الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث ... لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى ... وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأبى شريح الخزاعى) ، أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان ، وأما حديث أبى شريح الخزاعى فأخرجه أحمد . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحديث منقطع فتحسينه لشواهده

(باب ما جاء فى المصافحة)

قال فى تاج العروس شرح القاموس : الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه فى صفح كفه وصفحا كفيهما وجهاهما ، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهى مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه كذا فى اللسان والأساس والتهذيب فلا يلتفت إلى من زعم أن المصافحة غير عربى انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهى مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه . وقال الحافظ فى الفتح : هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد ، وكذا قال القارى فى المرقاة والطحاوى وغيرهما من العلماء الحنفية .

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا حنظلة بن عبيد الله) قال

عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : « قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قالَ : لاَ ، قالَ : فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ، قَالَ : نَعَمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٨٧٢ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قَالَ : « قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ هَلْ كَانَتْ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

الذهبي فى الميزان : حنظلة السدوسى البصرى يقال ابن عبد الله ويقال ابن عبيد الله وقيل بن أبي صفية ، قال يحي : تركته عمداً كان قد اختلط وضعفه أحمد وقال منكر الحديث يحدث بأعاجيب ، وقال ابن معين ليس بشيء تغير فى آخر عمره ، وقال النسائى ليس بقوى ، وقال مرة ضعيف قال : له فى الكتابين يعنى الترمذى وابن ماجه حديث واحد وهو: أينحنى بعضنا لبعض؟قال لا. حسنه الترمذى انتهى .

قوله : (الرجل منا) أى من المسلمين (يلقى أخاه) أى فى الدين (أو صديقه) أى حبيبه وهو أخص مما قبله (أينحنى له) من الانحناء وهو إمالة الرأس والظهر (قال لا) فإنه فى معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه (قال أفيلتزمه) أى يعتنقه ويضمه إلى نفسه (ويقبله) من التقبيل (قال لا) استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وسيأتى الكلام فى هاتين المسألتين فى الباب الذى يليه (قال فيأخذ بيده (ويصافحه) عطف تفسير أو الثانى أخص وأتم قاله القارى . قلت : بل الثانى هو المتعين فإن بين الأخذ باليد والمصافحة عموماً وخصوصاً مطلقاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه فى الأدب ومداره على حنظلة السدوسى وقد عرفت حاله .

قوله : (قلت لأنس بن مالك هل كانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) فيه مشروعية المصافحة قال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته . وقال النووى المصافحة سنة

هذا حديث حسن صحيح

بجمع عليها عند التلاقى . قال الحافظ : ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ قال النووى فى الأذكار : اعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال وفرطوا فيها فى كثير من الأحوال أو أكثرها لايخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها . وقد ذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى . قال الحافظ بعد ذكر كلام النووى هذا مالفظه : وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ، ومنهم من أطلق مثل ذلك كصلاة الرغائب التى لا أصل لها انتهى . وقال القارى بعد ذكر كلام النووى : ولا يخفى أن فى كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة فى بعض الأوقات لايسمى بدعة مع أن عمل الناس فى الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع ، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغير مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون ، فأين هذا من السنة المشروعة ، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ وأنها من البدع المذمومة انتهى . قلت الأمر كما قال القارى والحافظ . وقال صاحب عون المعبود : وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه ابن عبد السلام وتبعه النووى أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضى العلامة بشير الدين القنوجى فإنه رد عليه رداً بليغاً قال : وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع انتهى . قلت : وقد أنكر القاضى الشوكانى أيضاً على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة فى نيل الأوطار فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والقصب ، وأنكر عليه أيضاً صاحب الدين الخالص ورده بستة وجوه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

٢٨٧٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَةَ عن رَجُلٍ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ » . وهذا حديث غريب . وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بنِ سُلَيْمٍ ، عن سُفْيَانَ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن هذا الحديثِ ، فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا ، وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ ، عن مَنْصُورٍ عن خَيْثَمَةَ ، عن مَنْ سَمِعَ ابنَ مَسْعُودٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » . قالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى عن مَنْصُورٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ . قالَ : « مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ » .

قوله : (عن سفيان) هو الثورى (عن خيثمة) الظاهر أنه ابن عبد الرحمن ابن أبى سبرة الجعفى الكوفى ثقة وكان يرسل من الثالثة .

قوله : (من تمام التحية الأخذ باليد) أى إذا لقى المسلم المسلم فسلم عليه ، فمن تمام السلام أن يضع يده فى يده فيصافحه فإن المصافحة سنة مؤكدة .

قوله : (وهذا حديث غريب) فى سنده رجل لم يسم (وقال) أى محمد (إنما أراد) أى يحيى بن سليم الطائفى (حديث سفيان عن منصور الخ) يعنى أراد يحيى ابن سليم أن يروى بهذا السند حديث: لاسمر إلا لمصل أو مسافر. فوهم فروى بهذا السند حديث : من تمام التحية الأخذباليد ، وأماحديث لاسمر إلا لمصل أو مسافر بهذا السند فأخرجه أحمد فى مسنده (قال محمد : وإنما يروى عن منصور عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره قال من تمام التحية الأخذ باليد) يعنى حديث من تمام التحية الأخذ باليد قول عبد الرحمن بن يزيد أو غيره وليس هو بحديث مرفوع . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : حكى الترمذى عن البخارى ، أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعى أحد التابعين انتهى .

٢٨٧٤ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ عن عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ ، عن القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، أَوْ قالَ عَلَى يَدِهِ ، فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ المُصَافَحَةُ » . هَذا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . قالَ مُحَمَّدٌ : عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ ، وَعَلِيُّ بنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ ، وَالقَاسِمُ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ ، وَالقَاسِمُ الشَّامِيُّ .

٢٨٧٥ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، قَالاَ : أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن الأَجْلَحِ عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا يحيى بن أيوب) هو الغافقي

قوله : (من تمام عيادة المريض) أى كاملها (أن يضع أحدكم) يعنى العائد له (يده) والأولى كونها اليمنى (على جبهته) حيث لاعذر (أو قال على يده) شك من الراوى (فيسأله) بالنصب (كيف هو) أى كيف حاله أو مرضه (وتمام تحيتكم بينكم) أى الواقعة فيما بينكم (المصافحة) قال الطيبي : يعنى لامزيد على هذين فلو زدتم على هذا دخل فى التكلف ، وهو بيان لقصة الأمور ، لا أنه نهى عن الزيادة والنقصان انتهى .

قوله : (هذا إسناد ليس بالقوى) لضعف على بن يزيد صاحب القاسم بن عبد الرحمن والحديث أخرجه أحمد أيضاً (والقاسم شامى) يعنى القاسم هذا شامى.

قوله : (ما من مسلمين) من مزيدة لمزيد الاستغراق (يلتقيان) أى يتلاقيان

فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » . هـذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن البَرَاءِ .

(فيتصافحان) زاد ابن السنى ويتكاشفان بود ونصيحة (إلا غفر لهما) بصيغة المجهول (قبل أن يتفرقا) بالأبدان أو بالفراغ عن المصافحة وهو أظهر فى إرادة المبالغة ، وفى رواية لأبى داود : إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما . وفيه سنية المصافحة عند الملتقى وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى ، والاستغفار وهوقوله : يغفر الله لنا ولكم . وأخرج ابن السنى عن أنس قال : ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وفيه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبدين متحابين فى الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبى الله صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر . وفى الترغيب للمنذرى عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته لاأعلم فيهم مجروحاً . وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم إذا لقى أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة فى ريح يوم عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر . رواه الطبرانى بإسناد حسن انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والضياء كذا فى الجامع الصغير .

﴿ فائدة فى بيان أن السنة فى المصافحة أن تكون باليد الواحدة ﴾ اعلم أن السنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة أعنى اليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة ، وقد صرح به العلماء الحنفية والشافعية والحنبلية ، قال الفقيه الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين رحمه الله فى رد المحتار على الدر المختار :

قوله (فإن لم يقدر) أى على تقبيله إلا بالايذاء أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف ؛ ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر يمين الله يصافح بها عباده والمصافحة باليمنى انتهى . وقال الشيخ ضياء الدين الحنفى النقشبندى فى كتابه لوامع العقول شرح راموز الحديث فى شرح حديث : إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله الحديث . ما لفظه : والظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل باليسرى فى اليسرى ولا فى اليمنى انتهى . وقال الإمام النووى يستحب أن تكون المصافحة باليمنى وهو أفضل انتهى . ذكره الشيخ عبد الله بن سليمان اليمنى الزبيدى فى رسالته فى المصافحة . وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوى الشافعى فى كتابه الروض النضير شرح الجامع الصغير : ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى فى اليمنى حيث لاعذر انتهى . وقال الشيخ على بن أحمد العزيزى فى كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير : إذا لقيت الحاج أى عند قدومه من حجه فسلم عليه وصافحه ، أى ضع يدك اليمنى فى يده اليمنى انتهى . وقال الشيخ العلقمى رحمه الله فى كتابه الكوكب المنير شرح الجامع الصغير فى شرح حديث : إذا التقى المسلمان فتصافحا الخ ، قال ابن رسلان : ولاتحصل هذه السنة إلا بأن يقع بشرة أحد الكفين على الآخر انتهى . وقال الشيخ العالم الربانى السيد عبد القادر الجيلانى فى كتابه غنية الطالبين : فصل فيما يستحب فعله بيمينه وما يستحب فعله بشماله ؛ يستحب له تناول الأشياء بيمينه والأكل والشرب والمصافحة والبداءة بها فى الوضوء والانتعال ولبس الثياب الخ .

والدليل على ما قلنا من أن السنة فى المصافحة أن تكون باليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة . مارواه الإمام أحمد فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا على بن عياش قال حدثنا حسان بن نوح . حمصى ، قال : رأيت عبد الله بن بسر يقول ترون كفى هذه فأشهد أنى وضعتها على كف محمد صلى الله عليه وسلم الحديث إسناده صحيح ، ورواه الحافظ ابن عبد البر فى كتابه التمهيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يعقوب بن كعب ، قال حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر قال : ترون يدى هذه صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث ، رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل . أما الحافظ ابن عبد البر فهو ثقة حجة كما فى تذكرة الحفاظ ، وأما عبد الوارث بن سفيان فهو من شيوخه الكبار قد أكثر الرواية عنه فى معرض الاحتجاج فى التمهيد والاستيعاب وغيرهما ، وأما ابن وضاح فاسمه محمد ، قال فى تذكرة الحفاظ : هو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبى ، قال ابن الفرضى : كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً بعلله ، وكان أحمد بن الحباب لايقدم عليه أحداً ممن أدركه انتهى . وقد صحح ابن القطان إسناداً لحديث بئر بضاعة وقع فيه محمد بن وضاح هذا حيث قال وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد . قال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو على عبد الصمد بن أبى سكينة حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : قالوا يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة الخ . ذكر الحافظ الزيلعى كلام ابن القطان هذا فى تخريج الهداية ، وأقره ، وأما يعقوب بن كعب ومبشر بن إسماعيل وحسان بن نوح فهم أيضاً ثقات ، فالحديث صحيح ، ورواه الحافظ الدولابى فى كتابه الأسماء والكنى . قال حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، قال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبى ، عن أبى معاوية حسان بن نوح قال سمعت عبد الله بن بسر يقول ترون هذه اليد فإنى وضعتها على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رجاله ثقات إلا الحافظ الدولابى فقال الدارقطنى تكلموا فيه وما يتبين من أمره إلا خير . وقال أبو سعيد بن يونس : كان أبو بشر يعنى الدولابى من أهل الصنعة وكان يضعف كذا فى تذكرة الحفاظ ويؤيد حديث عبد الله ابن بسر هذا حديث أبى أمامة : تمام التحية الأخذ باليد والمصافحة باليمنى ، رواه الحاكم فى الكنى كذا فى كنز العمال ، ويؤيده أيضاً حديث أنس بن مالك قال : صافحت بكفى هذه كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما مست خزاً ولا حريراً ألين من كفه صلى الله عليه وسلم ، ذكره الشيخ محمد عابد السندى فى حصر الشارد والقاضى الشوكانى فى إتحاف الأكابر ، وهذان الحديثان إنما ذكرناهما للتأييد والاستشهاد لأن فى أسانيدهما ضعفاً وكلاماً .

والدليل الثانى على ما قلنا من أن السنة فى المصافحة أن تكون باليمنى سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة ؛ ما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت

يدى ، فقال مالك ياعمرو ، قلت أردت أن أشترط ، قال تشترط ماذا ؟ قلت أن يغفر لى ، قال أما علمت ياعمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، الحديث . ورواه أبو عوانة فى صحيحه وفيه : فقلت يا رسول الله ابسط يدك لأبايعك ، فبسط يمينه ، قال القارى فى المرقاة فى شرح هذا الحديث : أبسط يمينك أى افتحها ومدها لأضع يمينى عليها كما هو العادة فى البيعة انتهى . وهذا الحديث نص صريح فى أن السنة فى المصافحة عند البيعة باليد اليمنى من الجانبين ، وقد صحت فى هذا أحاديث كثيرة ذكرناها فى رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى . فمنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن أبى غادية يقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سعيد ، فقلت له : بيمينك قال نعم الحديث . ومنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن أنس بن مالك يقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هذه يعنى اليمنى على السمع والطاعة فيما استطعت . ومنها ما رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح عن زياد بن علاقة قال : سمعت جريراً يقول حين مات المغيرة الحديث وفيه : أما بعد فإنى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعه بيدى هذه على الإسلام فاشترط على النصح . فإن قلت : أحاديث عمرو ابن العاص وأبى غادية وأنس بن مالك وجرير رضى الله تعالى عنهم إنما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء ، قلت : هذه الأحاديث كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك تدل على سنيتها باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً ، لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدتان فى الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلا .

والدليل الثالث أن المصافحة هى إلصاق صفح الكف بصفح الكف ، فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين أو باليدين وعلى كلا التقديرين المطلوب ثابت ، أما على التقدير الأول فظاهر ، وأما على التقدير الثانى فإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وبإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقراض فعلى هذا تكون مصافحتان ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين وإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى وإلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى من الجانبين فالمصافحة هى إلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى ولا عبرة لإلصاق صفح كف اليسرى

بظهر كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة . فإن قيل : قد عرف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد ، قال فى القاموس : المصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى ، والأخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين بإلصاق صفح الكف بصفح الكف أو بظهرها ، قلت : هذا تعريف بالأعم لأنه يصدق على أخذ العضد وعلى أخذ المرفق وعلى أخذ الساعد لأن اليد فى اللغة الكف ومن أطراف الأصابع إلى الكتف وهو ليس بمصافحة بالاتفاق ، والتعريف الصحيح الجامع المانع هو ما فسر به أكثر أهل اللغة وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح فبين المصافحة والأخذ باليد عموم وخصوص مطلق . وأما قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : علمنى النبى صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن أخرجه الشيخان ، فليس من المصافحة فى شىء بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به . قال الفاضل اللكنوى فى بعض فتاواه ولتجه در صحيح بخارى أن عبدالله بن مسعود مروى است علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ليس ظاهر أن است كه مصافحة متوارثة كه بوقت تلاقى مسنون است نبوده بدكه طريقه تعليميه بوده كه اكابر بوقت اهتمام تعليم چيزى ازهردودست يايكدست دست اصاغر كرفته تعليم ميسازند . وحاصله أن ما روى فى صحيح البخارى عن عبد الله بن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه الخ ، فالظاهر أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقى بل هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يصنعه الأكابر عند تعليم الأصاغر فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين يد الأصاغر . وقد صرح الفقهاء الحنفية أيضاً بأن كون كف ابن مسعود بين كفيه صلى الله عليه وسلم كان لمزيد الاعتناء والاهتمام بتعليمه التشهد . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخذ باليد عند التعليم بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد فى مسنده عن أبى قتادة وأبى الدهماء قالا كانا يكثران السفر نحو هذا البيت ، قالا : أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوى أخذ رسول الله بيدى فجعل يعلمنى مما علمه الله تبارك وتعالى الحديث ، ومنها ما رواه الترمذى عن شكل بن حميد قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمنى تعوذ أتعوذ به ، قال فأخذ بكفى وقال قل : اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى

٣٢ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الْمُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ

٢٨٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ الْمَدِينِيُّ ، حدثنى أَبِى يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « قَدِمَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ » .

الحديث ، ومنها ما رواه أحمد والترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن قلت أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدى فعد خمساً فقال : اتق المحارم تكن أعبد الناس الحديث

(باب ما جاء فى المعانقة والقبلة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد) ابن هانىء الشجرى ابن الحديث روى عن أبيه وعنه البخارى فى غير الصحيح وأبو إسماعيل الترمذى وغيرهما (حدثنى أبى يحيى بن محمد) هو ضعيف وكان ضريراً يتلقن من التاسعة (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازى .

قوله : (قدم زيد بن حارثة المدينة) أى من غزوة أو سفر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى) الجملة معترضة حالية (فأتاه) أى فجاء زيد (فقرع الباب) أى قرعاً متعارفاً له أو مقروناً بالسلام والاستئذان (فقام إليه) أى متوجهاً إليه (عرياناً يجر ثوبه) أى رداءه من كمال فرحه بقدومه ومأتاه . قال فى المفاتيح : تريد أنه صلى الله عليه وسلم كان ساتراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداءه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عرياناً انتهى (والله ما رأيته عرياناً) أى يستقبل أحداً (قبله) أى قبل ذلك اليوم (ولا بعده) أى بعد ذلك اليوم

هَذَا حديث حسن غريب لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(فاعتنقه وقبله) فإن قيل كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع فى لحاف واحد ؟ قيل لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عرياناً مثل ذلك العرى ، واختار القاضى الأول . وقال الطيبى هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيراً ما يقع مثل هذا انتهى . كذا فى المرقاة . وفى الحديث مشروعية المعانقة للقادم من السفر وهو الحق والصواب ، وقد ورد أيضاً فى المعانقة حديث أبى ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم . قال : قلت لأبى ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحنى وبعث إلى ذات يوم فلم أكن فى أهلى فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكان أجود وأجود وأجود ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس : كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيراً ثم شددت رحلى فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب : قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم . فخرج فاعتنقنى فقلت حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت الحديث . فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث عائشة هذا وبين حديث أنس المتقدم الذى يدل على عدم مشروعية المعانقة ، قلت : حديث أنس لغير القادم من السفر ، وحديث عائشة للقادم والله أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح ونقل تحسين الترمذى له وسكت عنه .

٣٣ — بَابُ مَاجَاءَ فِى قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

٢٨٧٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قالَ : « قالَ يَهُودِىٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إلَى هَذَا النَّبِىِّ . فَقَالَ صَاحِبُهُ لاَ تَقُلْ نَبِىٌّ إنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ . فَأَتَيَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلاَهُ عن تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، فَقَالَ لَهُمْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ

(باب ما جاء فى قبلة اليد والرجل)

أى فى تقبيلهما

قوله : (أخبرنا عبد الله بن إدريس) هو الأودى المعافرى أبو محمد الكوفى (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشى مولاهم الكوفى (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادى الكوفى (تنبيه) قال النووى فى مقدمة شرح مسلم: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبنى سلمة القبيلة من الأنصار فبكسر اللام ، وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان انتهى . قلت : وعبد الله بن سلمة هذا أيضاً بكسر اللام كما فى التقريب والخلاصة .

قوله : (قال يهودى لصاحبه) أى من اليهود (اذهب بنا) الباء للمصاحبة أو التعدية (إلى هذا النبى) أى لنسأله عن مسائل (فقال صاحبه لاتقل) أى له كما فى رواية (نبى) أى هو نبى (إنه) بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل أى لأنه (لو سمعك) أى سمع قولك إلى هذا النبى (كان له أربعة أعين) هكذا وقع فى النسخ الموجودة ، ووقع فى المشكاة أربع أعين بغير التاء وهو الظاهر يعنى : يسر بقولك هذا النبى سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذى عينين أصبح يبصر بأربع فإن الفرح يمد الباصرة ، كما أن الهم والحزن يخل بها ، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم أظلمت عليه الدنيا (فسألاه) أى امتحاناً (عن تسع آيات بينات) أى واضحات ، والآية العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ماتتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتأمل وحسب منازل الناس فى العلم آية والمعجزة آية ، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية ، ولكل كلام منفصل بفصل

شَيْئًا ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلاَ تَسْحَرُوا ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، وَلاَ تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَلاَّ تَعْتَدُوا فِى السَّبْتِ . قَالَ فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ ، وَرِجْلَيْهِ ، وَقَالُوا

لفظى آية ، والمراد بالآيات ههنا . أما المعجزات التسع وهى العصا واليد والطوفان والجراد ، القمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات ، وعلى هذا فقوله: لاتشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوى الجواب استغناء بما فى القرآن أو بغيره ، ويؤيده ما فى رواية الترمذى فى التفسير : فسألاه عن قول الله تعالى «ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات» وأما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة فى كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لأنها تدل على حال المكلف بها عن السعادة والشقاوة ، وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (لاتشركوا بالله) أى بذاته وصفاته وعبادته (شيئاً) من الأشياء أو الإشراك (ولا تمشوا ببرىء) بهمزة وإدغام أى بمتبرىء من الإثم والباء للتعدية ، أى لاتسعوا ولا تتكلموا بسوء ليس له ذنب (إلى ذى سلطان) أى صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة (ولا تسحروا) بفتح الحاء (ولا تأكلوا الربا) فإنه سحق ومحق (ولا تقذفوا) بكسر الذال (محصنة) بفتح الصاد ويكسر أى لاترموا بالزنا عفيفة (ولا تولوا) بضم التاء واللام من ولى تولية إذا أدبر أى ولا تولوا أدباركم ويجوز أن يكون بفتح التاء واللام من التولى وهو الإعراض والإدبار أصله تتولوا فحذف إحدى التائين (الفرار) بالنصب على أنه مفعول له أى لأجل الفرار (يوم الزحف) أى الحرب مع الكفار (وعليكم) ظرف وقع خبراً مقدماً (خاصة) منوناً حال من الضمير المجرور والمستتر فى الظرف عائد إلى المبتدأ أى مخصوصين بهذه العاشرة أو حال كون الاعتداء مختصاً بكم دون غيركم من الملل أو تمييز والخاصة ضد العامة (اليهود) نصب على التخصيص والتفسير أى أعنى اليهود ، ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصاً ويكون اليهود معمولا لفعله أى أخص اليهود خصوصاً (ألا تعتدوا) بتأويل المصدر فى محل الرفع على أنه مبتدأ من الاعتداء (فى السبت) أى لاتتجاوزوا أمر الله فى تعظيم

نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ . قالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي ؟ قالَ قَالُوا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ يَقْتُلُنَا الْيَهُودُ » .

السبت بأن لاتصيدوا السمك فيه ، وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا أو أن لاتعتدوا مفعوله أى الزموا ترك الاعتداء (قال) أى صفوان (فقبلوا يديه ورجليه) صلى الله عليه وسلم (وقالوا) وفى رواية الترمذى فى التفسير فقبلا يديه ورجليه وقالا (نشهد أنك نبى) إذ هذا العلم من الأمى معجزة لكن نشهد أنك نبى إلى العرب (أن تتبعونى) بتشديد التاء وقيل بالتخفيف أى من أن تقبلوا نبوتى بالنسبة إليكم وتتبعونى فى الأحكام الشرعية التى هى واجبة عليكم (قال) لم يقع هذا اللفظ فى أكثر النسخ (دعا ربه أن لايزال) أى بأن لاينقطع (من ذريته نبى) إلى يوم القيامة فيكون مستجاباً فيكون من ذريته نبى ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة (وإنا نخاف إن تبعناك تقتلنا اليهود) أى فإن تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبى وقوة ، وهذا افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام لأنه قرأ فى التوراة والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم النبى وأنه خاتم النبيين وأنه ينسخ به الأديان فكيف يدعو بخلاف ما أخبر الله تعالى به من شأن محمد صلى الله عليه وسلم ؟ ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبى باق إلى يوم الدين والحديث يدل على جواز تقبيل اليد والرجل ، قال ابن بطال : اختلفوا فى تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ماروى فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن ابن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال بل أنتم الكرارون إنا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده قال وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبى صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم ذكره الأبهرى ، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه ، قال الأبهرى وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم والتكبر وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز . قال ابن بطال : وذكر الترمذى من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات الحديث . وفى آخره فقبلا يده ورجله . قال الترمذى حسن صحيح . قال الحافظ : حديث ابن عمر أخرجه البخارى

وَفِى البَابِ عن يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ وَابنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ .

وَهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

فى الأدب المفرد وأبو داود وحديث أبى لبابة أخرجه البيهقى فى الدلائل وابن المقرى ، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقرى وحديث أبى عبيدة . أخرجه سفيان فى جامعه ، وحديث ابن عباس أخرجه الطبرانى وابن المقرى ، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرى جزءاً فى تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً فمن جيدها حديث الزارع العبدى وكان فى وفد عبد القيس ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله . أخرجه أبو داود . ومن حديث فريدة العصر مثله ، ومن حديث أسامة بن شريك قال : قمنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده . وسنده قوى ، ومن حديث جابر : أن عمر قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقبل يده ، ومن حديث بريدة فى قصة الأعرابى والشجرة فقال يارسول الله ائذن لى أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها ، وعن ثابت أنه قبل يد أنس . وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله . وأخرجه ابن المقرى . وأخرج من طريق أبى مالك الأشجعى قال : قلت لابن أبى أوفى ناولنى يدك التى بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها . قال النووى : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لايكره بل يستحب ، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة ، وقال أبو سعيد المتولى لايجوز كذا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك) أما حديث يزيد بن الأسود فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى فى الأدب المفرد . وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى أواخر أبواب الجهاد وليس فيه ذكر التقبيل . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه ابن المقرى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم وصححه .